قرار
المؤتمر الوطني العام
رقم (16) لسنة 2012 م
بإعلان مناطق عسكرية مغلقة وتقرير بعض الأحكام في شأن الحدود .

- بعد الإطلاع على :
- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012 م في شأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الإنتقالية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012 م الصادر بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- ولدواعي المصلحة العامة .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 / 12 / 2012 م

صدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعلن مناطق (غدامس - غات - أوباري - الشاطئ - سبها - مرزق - الكفرة) مناطق عمليات عسكرية مغلقة وتطبق بشأنها كافة التشريعات الإستثنائية الواردة بالخصوص .

المادة (2)

تغلق مؤقتاً الحدود الليبية البرية المشتركة بين ليبيا وبين الدول الآتية :

1- دولة تشاد .
2- دولة النيجر .
3- السودان .
4- دولة الجزائر .

ويستمر هذا الإغلاق المؤقت إلى حين إتخاذ كافة الوسائل التي تضمن تحقيق غايات هذا الإغلاق بالتنسيق مع الدول ذات العلاقة .

المادة (3)

يكلف وزير الدفاع بالتشاور مع المؤتمر الوطني العام تعيين حاكم عسكري ومعاونيه للمنطقة المحددة سلفا على أن يكون من خارج تلك المناطق ويمنح الحاكم العسكري كافة الصلاحيات والاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية وعلى الخصوص القبض على كافة المطلوبين للعدالة في هذه المناطق، وإعادة المتسللين عبر الحدود إلي أوطانهم وله في ذلك الاستعانة بمن يرى ضرورة الاستعانة به في هذا الشأن .

المادة (4)

يتولى الحاكم العسكري على وجه الإستعجال إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتأمين وحماية الحدود الجنوبية لليبيا .

المادة (5)

تفوض وزارة الخارجية بإخطار كافة السفارات ومندوبية هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية العاملة في ليبيا بأحكام هذا القرار .

المادة (6)

على مجلس الوزراء توفير كافة الإمكانيات المادية والتقنية والفنية بما يكفل تأمين وضبط هذه الحدود وبسط الأمن في تلك المناطق .

المادة (7)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا